

الدر المختار

(قائلا بأنها المشتراة فقال البائع ليست هي) ولا بينة له (فالقول للمشتري) بيمينه (وجاز للبائع وطؤها) درر .
وانعقد بيعا بالتعاطي .
فتح .
وكذا الرد في الوديعة فليحفظ .
(ولو قال البائع للمشتري عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري) لأن الأصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا له (ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رد إليه) لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي .
قال ولو اختار أخذه أخذه بكل الثمن لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن .
فروع باع داره فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري .